

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوَصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ،
إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي)) . ٢٠٩ - وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ . ٢١٠ - وَعَائِشَةُ . ٢١١ - وَأَنَّسُ بْنُ
مَالِكٍ .

٢١٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ﷺ - : ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى
السَّحْرِ)) [.

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم الأمين ، وعلى آله وصحبه
ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين ، أما بعد :
فقد ذكر الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذه الثلاثة الأحاديث ، والتي اشتملت على بيان هدي النبي
- ﷺ - وسنته في الفطر من الصوم .

فالحديث الأول : بَيَّنَّ أَنَّ نَهْيَ الصَّوْمِ تَكُونُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ .
والحديث الثاني : بَيَّنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ إِذَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ بِتَعْجِيلِ الْفَطْرِ .
والحديث الثالث : الذي معنا بَيَّنَّ حَكْمَ تَأْخِيرِ الْفَطْرِ ، هَلْ يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاصِلَ ، فَيَبْقَى
لَيْلَتَهُ كُلَّهَا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَصِيبُ شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ الْفَطْرَ ؟ أَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَتَحْتَمُّ
عَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ ؟

وهذه الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ بِ(مَسْأَلَةِ الْوَصَالِ) .

والوصال في الصوم ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أَنْ تَمْتَنَعَ مِنَ الْإِفْطَارِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ السَّحْرُ ، فَتَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي سَحْوَرِ الْيَوْمِ الثَّانِي
، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْوَصَالِ اسْتَحَبَّهُ جَمْعٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وقد بَيَّنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ إِلَى
السَّحْرِ)) ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ : أَلَا
يَجْهَدُكَ ذَلِكَ ، وَأَنْ لَا يَحْمِلَكَ الْمَشَقَّةَ وَالْعَنَاءَ ، فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُوَاصِلَ إِلَى

السَّحَرِ ، وتبقى نفسه على عزميتها وقوتها دُونَ أَنْ يَجْهَدَ نَفْسَهُ ، حتى يبلغَ إلى مقام الحرج ، فإنَّ ذلك مستحبٌّ ، ولا بأسَ به ، كما صرَّحَ به الأئمةُ ، ومنهم شيخُ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الواسِعَةِ - .

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْوَصَالِ : فهو أَنْ يَمْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ فُطُورِ يَوْمِهِ ، ويمسكُ ليلتهُ كُلَّهَا ، ثم يصبحُ صائمًا دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِفْطَارًا بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ ، وقد يستمرُّ ثلاثةَ أَيامٍ ، أو أربعةَ أَيامٍ ، أو خمسةَ أَيامٍ ، على حسبِ قوتهِ وجلدهِ وصبرِهِ .

وهذا النوعُ من الوصالِ هو الذي وَرَدَ فِيهِ حَدِيثُنَا ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)) يدلُّ على أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّوعِ .

فَأَمَّا الْوَصَالُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَامٍ فَأَكْثَرَ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - :

فذهب طائفةٌ من العلماءِ إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصِلَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ ؛ وذلكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ، وقد ثبتَ عن رسولِ الله - ﷺ - النَّهْيُ فِي عَشْرَةِ أَحَادِيثَ ، كُلُّهَا وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، ومنها ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ .

قالَ الإمامُ الحافظُ أَبُو عُمَرَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الواسِعَةِ - : (أجمعَ العلماءُ على أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْوَصَالِ) .

فالإجماعُ منعقدٌ على أَنَّ السُّنَّةَ ثَابِتَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ .

وبهذا القولُ وهو القولُ بِالْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ - تحريمِ الوصالِ - قالَ طائفةٌ من العلماءِ ، وهو مذهبُ الظَّاهِرِيَّةِ ، وقولُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْأُمُّ) ، وكذلك روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، وقالَ به بعضُ المَالِكِيَّةِ ، كالإمامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

قالُوا : يَحْرُمُ أَنْ يُوَاصِلَ الْإِنْسَانُ .

وَدَلِيلُهُمْ : ما تقدَّمَ مِنَ النَّهْيِ ، وقالُوا : لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى

الَّيْلِ ﴾ ، فهذه الآيةُ الكريمةُ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَنظَرْتَ فِي دِلَالَتِهَا وَجَدْتَهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ ، وذلكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَمَامَ الصِّيَامِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّ ما وراءَ ذلكَ يُعْتَبَرُ تَشَدُّدًا ، وَتَنْطُعًا فِي الدِّينِ ، وَغُلُوبًا فِي الطَّاعَةِ ، قالُوا : فيحرمُ على المُسْلِمِ أَنْ يُوَاصِلَ ؛ لهذه الأدلةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وأما القول الثاني في المسألة ، فقالوا : إنَّ الوصالَ مكروهٌ ، أي يجوزُ لك أن تواصلَ ، ولكنَّ الأفضلَ والأكملَ أن تفطرَ .

واستدلُّوا : بأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - واصلَ ، وأجمع العلماءُ على أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كانَ يواصلُ في الصَّومِ ، قالوا : ولا يفعلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حرامًا ؛ ولأنَّ اللهَ قالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، فلمَّا واصلَ الصَّحَابَةُ معه لم يمنعْهم ولم يحرمْ عليهم ذلكَ ، وإمَّا اعتذرَ وقالَ : ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) ، فهذا يدلُّ على أنَّ الوصالَ ليسَ بمحرمٍ ، إذ لو كانَ محرَّمًا لَمَنَعَهُ مِنْهُمْ منعًا جازمًا .

واعتذارُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قالوا : فيه معنى الشَّفَقَةِ ، وقد كانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يمتنعُ من الشَّيْءِ شَفَقَةً على الأُمَّةِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الشَّيْءُ ، ولذلك ثبتَ عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يتركُ العملَ وهو يحبُّ أَنْ يفعلَهُ خشيةً أَنْ يُفْرَضَ على الأُمَّةِ . قالوا : فنفهمُ من كونه يواصلُ ، وكونِ الصَّحَابَةِ يواصلونَ معه ، ومع ذلكَ لم يُبطلْ صيامَهُمْ ، ولم يحكمْ بأنَّهُم آثمونَ ، وإمَّا دَهْمٌ على الأفضلِ والأكملِ ، قالوا : هذا يدلُّ على أَنَّهُ مكروهٌ ، ولكنَّهُ جائزٌ من حيثُ الأصلِ .

القول الثالث في المسألة : فهو قولٌ من قال بالتفصيلِ ، قال :

إذا كانَ الشَّخْصُ قويًّا ، ويستطيعُ أَنْ يواصلَ ، ونفسُهُ مستجمعةٌ ، وروحُهُ قويةٌ للصَّومِ : يواصلُ اليومينِ والثَّلاثَةَ والأربعَةَ ، ولا بأسَ ؛ لأنَّهُ في طاعةٍ وخيرٍ ، وقد فعلَ رسولُ اللهَ - ﷺ - ذلكَ ، وعلَّلهُ بقدرتهِ عليه فقالَ : ((إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) قالوا : فإذا كانَ الشَّخْصُ قويًّا واصلَ ، لأنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - واصلُوا .

واستدلُّوا : بأثَارٍ صحيحةٍ :

وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حكايةً أَنَّهُ واصلَ اليومينِ والثَّلاثَةَ .

ووردَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ واصلَ أربعةَ عشرَ يومًا لم يفطرَ بينها ، ولهذا سببٌ : ذكرَ بعضُ العلماءِ أَنَّ عبدَ اللهَ بنَ الزُّبَيْرِ كما جاءَ في رواياتِ السَّيْرِ شَرِبَ دَمَ النَّبِيِّ - ﷺ - حينما احتجمَ وقالَ له : ((وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ ، وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ)) وكانتَ فيه قوةٌ وجلدٌ ما لم يكنُ في غيره ، ولذلك كانَ قويًّا شجاعًا ، حتى إنَّهُ كانَ يصلي ولزيمًا وقعَ الطَّيْرُ على

ظهره وهو راکع من كثرة خشوعه - ﷺ - ، وهذا ليس بالمبالغ فيه في هذا الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية - ﷺ - وأرضاه - ، حتى إنه كان يطول في صلاة الظهر ، وكان الحجاج محاصراً لمكة ، ورمى الناس بالمنحنيق ، فكان الحجر يمر من جوار أذن ابن الزبير - ﷺ - ، ما حقف الصلاة يوماً من الأيام ، فكان قوياً شجاعاً ، وكانت نفسه قوية فكان - ﷺ - يواصل ويستمر في الوصال إلى هذا الأمر الذي قل أن يتيسر لكل أحد ، وكذلك ورد عن غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

ومذهب المنع والتحریم عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري من أصحاب النبي - ﷺ - ، - رضوان الله عليهم أجمعين - .

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة :

قول بالمنع والتحریم .

وقول بالكراهة .

وقول بالتفصيل .

فالذين قالوا بالتفصيل قالوا : إن فعل السلف يدل على الجواز ، لكن كانوا أقدر على ذلك الشيء .

وأما من كان عاجزاً : فنبيه على نهى النبي - ﷺ - الذي منع منه من الوصال .

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن الوصال جائز مع الكراهة ؛ لثبوت السنة عن رسول الله

- ﷺ - ، بإقراره الصحابة ووصالهم معه ، وكونه - عليه الصلاة والسلام - لم يحكم بإثمهم ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويعتبر فعله - عليه الصلاة والسلام - وإقراره للصحابة معه دالاً على أن النهي ليس للتحریم ، وإنما هو للكراهة .

((نهى رسول الله - ﷺ - عن الوصال ، فقيل : يا رسول الله ، إنك توأصل)) هذا القول

حكى بروايتين :

رواية : ((فقال رجل)) .

ورواية : ((فقال رجال)) المراد بهم الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وهنا وقفة : وهي أن بعض العلماء يقول : إن هذه الجملة تدل على جواز الاعتراض على المفتي والعالم ومراجعته .

وهذا الاستنباط محل نظر : فإن الأصول الشرعية تدل على جواز طاعة العلماء ، ولزوم قولهم وفتاويهم المبنية على كتاب الله ، وسنة النبي - ﷺ - ، والدليل الصحيح من إجماع الأمة ونحوه .
فهؤلاء العلماء الأئمة جعلهم الله مهديين في أنفسهم ، هداة للناس ، يقولون بالحق ، وبه يعدلون ، فالواجب طاعتهم ، والتزام قولهم ، خاصة إذا عرفوا بالورع ، ولزوم السنة ، والحرص على الدليل ، وإتباع سلف الأمة الصالح - رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين - ، فمثل هؤلاء العلماء يُعمل بقولهم ، ويُعمل بفتاويهم ، وينبغي الرجوع إليهم ، قال الحق - ﷻ - :

﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وجعل الله الرجوع إلى الفضاة والحكام الذين يحكمون بالشرعية رجوعاً إليه - ﷻ - ، كما نص على ذلك في أكثر من آية .

وأجمع العلماء على أن الرد في كتاب الله الذي أمر به الناس ، أن يردوا خلافهم إلى الكتاب والسنة ، المراد به الرد إلى أهل العلم الذين هم الراسخون ، الذين أوتوا العلم ، فضللهم الله ، وشرفهم ، وجعلهم أمناء على دينه ، أمناء على شرعه ، يقولون بالحق ، وبه يعدلون .
فمراجعتهم والأخذ والإعطاء معهم توهين لأقوالهم ، وربما تضعف النفوس عن الاستجابة للحق فقد يعترض معترض على قول دلت عليه أدلة الكتاب والسنة بمحض الرأي والاجتهاد ، ويبيّن له الحق ، ولكن تبقى الشبهة في نفوس كثير من الضعاف ، فيسلم ويهلك غيره .

ولذلك لا يجوز الاعتراض على العلماء ، ولا إساءة الأدب في فتاويهم ، فإذا تكلموا أنصت إليهم ؛ لأن الله أمرنا أن نُنصت للحق فقال - تعالى - : ﴿وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾
فالذي يستمع للعالم العامل الذي علم كتاب الله وسنة النبي - ﷺ - ، وكان راسخاً في العلم استمع إليه فقد استمع لما يوحى ، إذا عرف بتجرده للحق ، ومحبة للكتاب والسنة ، وعدم تبديله لشرع الله - ﷻ - .

فإذا فتح الباب لمراجعة العلماء ، والتشكيك في فتاويهم ، والاعتراض عليهم ، فإنه يكون شراً وبيلاً ، وخطراً عظيماً ، ولذلك كان العلماء والأئمة ، والصالحاء والأتقياء على مر العصور والدهور ، يتأدّبون مع العلماء ، فيقبلون قولهم ، ويُسلمون بحكمهم ، مادام مبنياً على الدليل

فالمقصود من هذا ، أن الصحابة أبعدهم من أن يكونوا معترضين على رسول الله - ﷺ - ، ولكن لا مانع أن يطلب الإنسان شيئاً على سبيل الأكمل والأفضل .

فقالوا : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ)) أي نحبُّ ما أنتَ فيه من الخيرِ ، ونحبُّ الاهتداءَ بك ، ونحبُّ المُتَابَعَةَ لك .

وكانَ بعضُ مشايخِنَا -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولونَ : هذا الحديثُ ينبغي أن يُقرَنَ بأحاديثٍ أُخرى ، فإنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمُ- رَزَقَهُمُ اللهُ من الحبِّ للسُّنَّةِ ما قلَّ أن يوجدَ في غيرهم ، فلمَّا رزقوا محبةَ السُّنَّةِ كانَ أيُّ شيءٍ يخالفُ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ -ﷺ- محلَّ الألم في نفوسِهِم ، فقالوا : سنتركُ الوصالَ ، ولكنَّكَ تواصلُ ، فكيفَ نأتسي بك ، وكيفَ نقتدي بك ، ونحنُ نحبُّ سُنَّتَكَ ، ونحبُّ الاهتداءَ بهديك .

وهذا الاستنباطُ لا شكَّ أنَّه أليقُ بصحابةِ رسولِ اللهِ -ﷺ- .

((إِنَّكَ تُوَاصِلُ)) : أي أننا نحبُّ سُنَّتَكَ ، ونحبُّ الاهتداءَ بهديك ، يقولُ : ولأنَّهم ما قالوا هذه الكلمة ؛ لأنَّهم ما فعلوا الوصالَ إلا وقد رأوا رسولَ اللهِ -ﷺ- يواصلُ ، ولذلك قالَ أنسٌ كما في الصَّحِيحِينَ لَمَّا رُئِيَ -ﷺ- يصليَ لغيرِ القبلةِ الوترَ ، قيلَ له : إنَّا رأيناكَ تصليَ ووجهُكَ من ذي الجانبِ ، قالَ -ﷺ- : ((لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ)) ، فكانوا لا يفعلونَ إلا ما يفعلُهُ ، ولا يقولونَ إلا بما يقولُ ، فيهتدونَ بهديه ، ويسيرونَ على نهجِهِ وَسُنَّتِهِ .

فقولُهُم : ((إِنَّكَ تُوَاصِلُ)) كأنَّهُم يقولونَ : نحبُّ سُنَّتَكَ ، ونحبُّ هديكَ ، وما واصلنا إلا لأنَّكَ تواصلُ ، فسألوه هذه المسألةَ أن يكونوا مُتَّبَعِينَ له -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- ، فبيَّنَ -ﷺ- الحُصُوصِيَّةَ فقالَ : ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)) .

((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)) : تفضيلٌ من اللهِ -ﷻ- وتكريمٌ لِنَبِيِّهِ ، والتَّيِّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بشرٌ ، ولكنَّهُ يُوحى إليه ، ولذلك قالَ -ﷺ- : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ، فالوسطيةُ التي ينبغي لكلِّ مُسلمٍ أن يعتقدَها أنَّه بشرٌ ، ولكنَّ اللهُ فضَّلَهُ بالنُّبُوَّةِ والوحيِّ وخصَّه بالخصائصِ ، وأعطاهُ المزايا العظيمةَ ، والدَّرَجَاتِ الشَّرِيفَةَ الكريمةَ في الدُّنْيَا والآخرةِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- ، بل شَرَّفَهُ حتى في نُبُوَّتِهِ ورسالَتِهِ ، فخصَّه بالخصائصِ والفضائلِ التي لم تكنْ لأحدٍ من قبلِهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- .

فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)) هذا اللَّفْظُ مما يستدلُّ به على الحُصُوصِيَّةِ ، وأنَّه مختصٌّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .
وقولهُ : ((إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى)) .

وفي رواية : ((يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) .

وفي رواية : ((يُطْعِمُنِي مُطْعِمٌ وَيَسْقِينِي)) .

هذه الجملة اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - فيها :

فقال بعض العلماء : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يبيتُ اللَّيْلَةَ التي واصلَ فيها ، ويطعمُهُ رُبَّهُ طعامًا حقيقيًا ويُسقى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كما أخبرَ بهذا اللَّفْظِ العَرَبِيِّ الواضحِ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ يُطْعِمُ حَقِيقَةً ويسقى ، وقد نصَّ على ذلك وصرَّحَ به .

وقال بعض العلماء - وهم كثيرٌ من الشُّرَاحِ ، وهو القولُ الثَّانِي في المسألة - : إِنَّ المُرادَ به أَنَّ اللهَ يعطيه قُوَّةً ، ويعطيه جلدًا يصبِّرُهُ به عن الطَّعامِ والشَّرَابِ ، فيكونُ له ما لا يكونُ لغيرِهِ فيكونُ فيه من التَّحْمُلِ ما لا يكونُ في غيره .

وأكدوا هذا : بأنَّه أُعْطِيَ قُوَّةَ الأربَعين رَجُلًا - صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - حتى في جماعِ النِّسَاءِ فكانَ يأتي نساءَهُ في اليَوْمِ الواحدِ ، النِّسَاءِ التِّسْعَ ، وهذا كُلُّهُ من الخِصائِصِ التي خصَّه اللهُ - ﷻ - بها - صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - .

والقولُ الثَّالِثُ في المسألة : أَنَّ المُرادَ بقوله : ((يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) المُرادُ به زادُ الرُّوحِ ، فإنَّه من حلاوةِ ذِكْرِ اللهِ ولذَّةِ مَنَاجاةِ اللهِ والأُنسِ باللهِ - ﷻ - يسألُو عن طعامِهِ وشرابِهِ فيكونُ غذاءً لروحِهِ ، فلا يُبالي بشدَّةِ الجوعِ وشدَّةِ العطشِ .

واختارَ هذا القولَ الإمامُ ابنُ القيمِ ، والإمامُ ابنُ قدامةَ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الجَمِيعِ - .

والذي يظهرُ - وَالْعَلَمُ عِنْدَ اللهِ - أَنَّهُ يطعمُ حَقِيقَةً ، ويُسقى حَقِيقَةً ؛ لأنَّ هذا اللَّفْظَ على ظاهرِهِ لم يأتِ دليلٌ يدلُّ على صرفِهِ عن هذا الظَّاهِرِ .

إلا اعتراضٌ واحدٌ أُعْترضَ به على هذا اللَّفْظِ ، فقيلَ : لو أَنَّهُ يطعمُ حَقِيقَةً ويسقى لَمَّا كانَ مواصلاً ؛ لأنَّ الوصالَ الإمساكُ عن الطَّعامِ والشَّرَابِ .

ورُدَّ هذا القولُ : رُدَّ بأنَّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أطعمَهُ رُبَّهُ ، وخصَّه بالطَّعامِ والسِّقَاءِ فإنَّ هذا لا يضرُّ في وصالِهِ ، ألا ترى مَنْ أَكَلَ وشربَ ناسيًّا ، قالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : ((فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ رَبُّهُ وَسَقَاهُ)) ، فوصفُهُ بكونِهِ صائمًا معَ أَنَّهُ أَكَلَ وشربَ حَقِيقَةً ، فإذا مادامَ أَنَّ اللهُ أطعمَهُ وسقاهُ فإنَّه لا يضرُّ في وصالِهِ ، كما أَنَّهُ لا يضرُّ في الصَّوْمِ حَقِيقَةً أَنْ يأكلَ ويشربَ وهو ناسٍ .

ثمَّ يبقى السُّؤالُ : إذا كانَ يأكلُ ويشربُ حَقِيقَةً ، فهل ذلكُ من الجنَّةِ أو من غيرِ الجنَّةِ ؟

مسائل ينبغي الكفُّ عنها ، وعدمُ الخوضِ فيها ، فأمرٌ وُردتْ على هذه الصِّفةِ أنَّ اللهَ يطعمُهُ ويستقيه ، ما على المسلمِ إلا أن يُسلِّمَ بها تسليماً ، ولا يقفو ما ليسَ له بها علمٌ ؛ لأنَّ هذه المسائلَ متصلةٌ بالنَّبِيِّ - ﷺ - ، ولا يجوزُ الخوضُ فيها بالاجتهادِ ، يُردُّ علمُها إلى اللهِ علامِ الغيوبِ الذي يقصُّ الحقَّ وهو خيرُ الفاصلينَ - ﷺ - وهو ربُّ العالمينَ .

في هذا الحديثِ دليلٌ على سماحةِ الشريعةِ وكمالها ويُسرِّها أنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلا - أحبُّ لعبادهِ أنْ يفطروا ويأخذوا برخصتهِ ، وهذا رسولُ الأمةِ - ﷺ - يوسِّعُ على الأمةِ ، ويجعلُهم على الحنيفةِ السَّمحاءِ التي لا عُسرَ فيها ولا عنتَ ، وقد كانَ مَنْ قبلنا يواصلونَ ويشدِّدونَ على أنفسهم ويتنطعونَ ، ولكنْ نقولُ : إنَّ الأفضلَ والأكملَ أنَّ المسلمَ يفطرُ ، يأخذُ برخصةِ اللهِ - ﷻ - ، وذلك أوفقُ وأقربُ إلى رحمةِ اللهِ التي بَعَثَ بها رسولهُ ، كما قالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .